

نفسى من هذا المال بمنزلة ولي التيمم وقال الرجل اتق الله فقال لا خير فيكم اذ لم تقم
لوجه الله ولا خير فينا اذ لم نصلها حكمه وبصوت نفسه عن النبي الكيس من
بيت المال وله فيه حق مثل ورمع عن مسك علق يتناع من جنته حتى جعل سبله بالماء
ويذكر بالارض ويتبع ابيه لاجل درهم وقع فيه من مال المسلمين وبما خلفه من ذلك ويقول
لو كيله الذي اعطاه ذلك اذ ان كان ذلك ٢٠ درهم من صلوات الله عليه ولم يخصه بهذا الدين
وكان خائفه جلا من نيا اياكما نهد في الدنيا بعنا في الاخرى وما حكم من احوال القوم
في دقائق الوجع اكثر من ان يحصى وكيف يتسع لمزجه ان يستمر ان يتو عوامي الحشر
وهو ظالم في الاصل الكثير واخذ من الامور غير اهله وتعرضوا لله وسوله وليد
فغوة من وضعه النبي صلوات الله عليه في مقامه حتى باع الله وخاف في الامور ولا يعتقد
مثلا في النعم الا جاهل غبي **الوجه السادس عشر** ان نفع النصف مما يكون الى
الصالحه والخطاب معوم فاذا اختلف امر رسول الله صلوات الله عليه في مثل هذا الشأن
الخطي العظيم ووجد منهم التقدي والخاصه فقد بطلت النصف باعوا لوجوه ووجوب
علمنا ان نذكر في روايتهم وتعلم في كل ما نعلق لاحتمال ان يسلكوا في نفعهم مسلما ثم
النصف في ذلك الى بطلان الصلوة والصيام والحج والاحكام والحلال والحرام
اذ لا يسيل لنا الامر في ما جاء عن الله عز وجل رسول الله صلوات الله عليه في الانبياء فاذا ثبت
حقا لغيره لا صلواته وادهم ما افتقر الله قبل ذلك بخصوص في غيرهم فعاد روايتهم مقدما
فيما غير موثوق بصافو دي الى هدم الشرايع كلها وهذا ما صار اليه الامم حتى خرج
الاسلام **وهذه الوجوه كلها تدل** على ان النصف محال لا وجه له وانما من دهر اليه
والملافوه من غير وجه ولو كان على منصوص ما عليه والصياحة في قوله ادى الى الذنب
الغزاة حيث يقولون كنتم خير امة اخرجت للناس ولو خالفوا لكانت شر امة اخرجت للناس
سوسا في بيانه تقديم النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله وصحة امامته على الوجه الصحيح فيما اورد
اشارة فقهه فانه قالوا فما نفعنا في الاستخلاف هل هو مجرد اوصال فان كان مجرد
فكيف سئل رسول الله صلوات الله عليه في لم الصلوة ولم يثبت للناس وان كان صلا فقلبت
جائز لا يبي بكره يفعل ما هو صلا وكيف يستخلف ابو بكر ثم يفعل رسول الله صلوات الله عليه
وسلم فلما فعله ما فعله في الاستخلاف والنصف على رجل بعينه حكمه علمنا فان كان حاد

مورا

مورا بالبيع فبيع ما امره بتبليغ وسكت علم يؤمر بتبليغ وعلم الناس كيفية الاستخلاف
فقال ان نفعي لها اياك خذوه ضعيفا في جميع في بلية امر الله تعالى وان نفعها غير مجردة
ففي بار في نفسه في بار امر الله تعالى وان نفعها غير سلا في الطريق المستقيم وان نفعها
عليها تجردوه هاديا محلا في غير سبيل كل واحد منهم وهذا مما ينسب للمسلمين على الاستخلاف
والاختيار ولو استخلف وقطع الاختيار او هم الناس وجوب نفع الامام على من بعده وقد
لا يتفق وقد تويت الامام فحاة ولا ينص فنقطع امر الامامه ويضرب امر الامامه ويختل
النظام ويطلع الاحكام وهذا الذي نطروه من اعظم فساد وانما استخلف ابو بكر لانه
من توهم ما ذكرناه في ان الامامه ثارة تحصل بالاخبار وثارة تحصل بالنص فان
طريق الامامه لا يخلو من هاتين الحالتين ولذا لما قيل لعمر بن الخطاب ان استخلف فقال
ان استخلف فقد استخلف كما هو جرتي مني وان كنت فقد تزل من هو جرتي مني وقل اهل
لم لا استخلف فقال ان يعلم الله فيكم خير اجمعكم على حتى لم كما علم فينا خيرا فخيرنا على خيرا
قالوا فما نفعك لو لم قالوا اقول له ان كنتي فيهم ما من كنتي فلما تو قنيتي من ذلك فيهم فان
ثبت اصلتهم وان ثبتت افسدتهم فان قالوا الامامه واجب او غير واجب فان قلتم غير
واجب فهو محال وان قلتم واجب فلابد ان يكون النبي صلوات الله عليه وسلم بوجوب الناس
قلنا الامامه واجبة بايجاب الله لها لا بسبيل الى اهل الامم الشرايع والادب وال
بلي امورهم ويقيم حدودهم ويحيي صدقاتهم ويمنع الظالم من الظلم ومعنى وجوبها
ان يرضى وجوب اقامته الامام على الناس واخيارهم كما يجب عليهم اقامة الحاكم فيما
بينهم وكما يجب عليهم اقامه حطيطي خطب بهم الجمع وكذلك كثير من المفترقات بين
صلواتها بالنظر مثل الصلوة في موضع ظاهر وتبليغ النكاة الى الفقرا واختيار ثوب
طاهر للصلوة الى سائر امور الشرايع وكل ذلك مما تفعل نحن حيث اوجب الله تعالى
علمنا ولا نقول ان الله يعي موضع الصلوة لكونه واجبا ولا يعي الحاكم ولا شخصيا
معينا يرفع النكاة اليه بل اوجب دفع النكاة في وقتنا صفة المدفع اليه وفي من الصلوة
ووصف كيفية الطهاره وموضع الصلوة والمغرب والاحتياط في ذلك الا ينظر المكلف
والايجاب من الله تعالى والامامه امرنا الله تعالى باختيار الامام ومرفقا اوصافه
فيجمع الناس على تقديم من يعتقد الناس تقديمه ونعتله فان قالوا فاذا كانت